صنيعته

فلتاته بغتة وهو يومن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب
ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه ان استطاع
فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم وغيره فهذه الوصايا
الثلاث التي جمعها في هذا الحديث من قواعد الاسلام وكثيرا ما يذكرها النبي
الله صلى الله عليه واله وسلم مثل قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان الله يرضى لكم ثلثا ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ومثل قوله
في حديث زيد بن ثابت ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله
ومناصحة ولاة الامور ولزوم جماعة المسلمين وذلك ان الاجماع و
الائتلاف الذي في هذين الحديثين لا يتم الا بالمعنى الذي وصى في حديث
عبد الله بن عمرو وهو قوله وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه وهذا
القدر واجب لانه قرنه بالايمان وبالطاعة للامام في سياق ما ينجي من النار
ويوجب الجنة وهذا انما يقال في الواجبات لان المستحب لا يتوقف عليه ذلك
ولا يستقل بذلك ولهذا عامة الاحاديث التي سال فيها النبي صلى الله عليه واله
وسلم عما يدخل الجنة وينجي من النار انما يذكر الواجبات واذا كان كذلك
فمعلوم ان المحتال لم يأت الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه بل لو علم ان احدا
يحتال عليه لكرهه او كره ذلك منه وربما اتخذه عدوا اعني لكراهة الطبيعة
وان كان قد يحب ذلك من جهة ماله فيه من المثوبة فان هذه المحبة ليست المحبة
المذكورة في الحديث والا لكان من احب ايمانه ان يؤذى فيصبر على الاذى
مامورا بان لا تؤذي الناس وهذا ظاهر ونحو من هذا ما روى انس عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وبالجملة فالحيل ينافي ما بني عليه امر الدين
من التحابب والتناصح والائتلاف والاخوة في الدين ويقتضي التباغض و
التقاطع والتدابر هذا في الحيل على الخلق فالحيل على الخالق اولى فان الله سبحانه
احق ان يستحي منه الناس والله سبحانه الموفق لما يحبه ويرضاه الوجه التاسع

عشر

عشر ما خرجاه في الصحيحين عن ابي حميد الساعدي قال استعمل نبي الله صلى الله
عليه واله وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم
وهذا أهدي الي قال فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي
فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه
هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله
يوم القيمة فلا اعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او
شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت فوجه الدلالة
ان الهدية هي عطية يبتغي بها وجه المعطي وكرامته فلم ينظر النبي صلى الله عليه واله
الى ظاهر الاعطاء قولا وفعلا ولكن نظر الى المعطيين ونياتهم التي يعلم بدلالة
الحال فان كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية اهدي له لم تكن تلك
الولاية هي الداعية للناس الى عطيته والا فالمقصود بالعطية انما هي
الولاية اما ليكرمهم فيها او يخفف عنهم او يقدمهم على غيرهم او نحو ذلك مما
يقصدون به الانتفاع بولايته او نفعه لاجل ولايته والولاية حق لاهل
الصدقات فما اخذ من المال بسببها كان حقا لهم سواء كان واجبا على المعطي
او غير واجب كما لو تبرع احدهم بزيادة على الواجب قدرا او صفة وذلك
العمل الذي يعمله الساعي صار لاهل الصدقات اما بالجعل الذي جعل له او بكونه
قد تبرع به لهم فكل ما حصل من المال بسببه فهو لهم اذا علم ذلك فيقول هذه
الهدية لم يشترط فيها ان يكون لاهل الصدقات لا اشتراطا مقترنا بالعقد
ولا متقدما عليه ومع هذا فلما كانت دلالة الحال تقتضي ان القصد بها ذلك
كانت تلك هي الحقيقة التي اعتبرها النبي صلى الله عليه واله وسلم فكان هذا
اصلا في اعتبار المقاصد ودلالات الحال في العقود فمن اقرض رجلا الفا وباع
ثوبا يساوي درهما بخمسمائة علم ان تلك الالف انما اقرضت لاجل تلك الزيادة
في ثمن الثوب الا فكان ثمن الثوب يترك في بيت صاحبه ثم ينظر المقترض
اكان يقرض تلك الالف ام لا وكذلك بايعه ليترك القرض ثم ينظر هل يبتاع ثوبه